

Distr.: Limited
17 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البندان ٧٢ (ج) و ١٣٤ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/70/L.47](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرة ٤١ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/70/L.47](#)، تطلب الجمعية
العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ السلطات السورية للقرار في غضون
٤٥ يوما من اتخاذه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٢ - تتعلق الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/69/6/Rev.1)، وبالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 2)).

ثالثا - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات المقترحة

٣ - عملا بالفقرة ٤١ من منطوق مشروع القرار، سيمثل طلب توفير الوثائق إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي يقع على عاتق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في شكل وثيقة لما قبل الدورة بحجم ٨ ٥٠٠ كلمة تعد بجميع اللغات الرسمية الست. وذلك ما ستنشأ عنه احتياجات إضافية قدرها ٩٠٠ ٥٠ دولار لأجل خدمات الوثائق في عام ٢٠١٦.

رابعا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

٤ - من أجل الاضطلاع بعبء العمل الإضافي، يتعين توفير احتياجات إضافية تتعلق بخدمة المؤتمرات قدرها ٩٠٠ ٥٠ دولار في عام ٢٠١٦، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

خامسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٥ - لم تخصص اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٤١ من مشروع القرار. وفي الوقت الراهن، يتعذر تحديد أنشطة واردة في الباب المعني من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يمكن إلغاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. لذا يلزم توفير الموارد الإضافية المحددة في ٩٠٠ ٥٠ دولار من خلال اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سادسا - صندوق الطوارئ

٦ - تجدر الإشارة إلى أنه، وفقا للإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، ينشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من مجالات ذات أولوية منخفضة أو بتغيير الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سابعا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٧ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.3/70/L.47](#)، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٥٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيستلزم ذلك موافقة الجمعية العامة على رصد اعتماد إضافي قدره ٥٠ ٩٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ سيمثل، بصفته تلك، تكاليف تخصم من صندوق الطوارئ.